السنة الرابعة والتسعون – عدد 5328 — 15 جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس. ـ تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تكوين مهندسي الدولة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1724.04 صادر في 20 من شعبان 1425 (5 أكتوبر 2004) بتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 554.98 الصادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتحديد قائمة التخصصات وعدد المترشحين الممكن قبولهم وكذا كيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تكوين مهندسي الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس 1884

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1173.05 صادر في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1885

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1174.05 صادر في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1885

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1175.05 صادر في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1885

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1176.05 صادر في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1886

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1177.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1886

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1178.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 1887

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1179.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1887

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1180.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 1888

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1181.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 1888

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1182.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 1888

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1056.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1889

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1889

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1061.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1889

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1167.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1890

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1168.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1890

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1169.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1890

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1170.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1890

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1171.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1890

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1172.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1890

مدونة الأسرة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)..... 1890

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 924.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 1891

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 925.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 1891

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 929.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1892

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1012.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1892

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1013.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1893

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1014.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة كاتب أول للشؤون الخارجية..... 1893

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1015.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 1894

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1016.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 1894

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1017.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة..... 1895

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1018.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع..... 1895

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1019.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف..... 1895

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1084.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 1896

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1094.05 صادر في 14 من ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... 1896

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1724.04 صادر في 20 من شعبان 1425 (5 أكتوبر 2004) بتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 554.98 الصادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتحديد قائمة التخصصات وعدد المترشحين الممكن قبولهم وكذا كيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تكوين مهندسي الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 554.98 الصادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتحديد قائمة التخصصات وعدد المترشحين الممكن قبولهم وكذا كيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تكوين مهندسي الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 554.98 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. ـ يجب، علاوة على ذلك، أن تتوفر في المترشحين .... :

« ـ ألا يزيد عمرهم على 24 سنة في تاريخ إجراء المباراة، غير أنه «يمكن، بمقرر للوزير المكلف بالصناعة وفي حدود المقاعد الشاغرة، «منح ترخيص استثنائي لاجتياز المباراة المذكورة لفائدة المترشحين «الذين لا يتجاوز عمرهم 25 سنة في تاريخ إجراء المباراة ؛

« ـ أن يكونوا قد حصلوا على .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1425 (5 أكتوبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1173.05 صادر في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان مختاري، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1174.05 صادر في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عظوم، مدير الشغل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1175.05 صادر في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس دادسي، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1176.05 صادر في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوحيد خوجة، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك إدارة صناديق العمل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1177.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الترمدي، الكاتب العام لقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بقطاع الصيد البحري وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بنفس القطاع ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل وكذا التعويضات الكيلومترية الخاصة بموظفي ومأموري قطاع الصيد البحري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الترمدي المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب قطاع الصيد البحري وفسخها إذا كان مبلغها يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1178.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى فائق، المفتش العام بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1179.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بومحيل، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بقطاع الصيد البحري وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بنفس القطاع ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل وكذا التعويضات الكيلومترية الخاصة بموظفي ومأموري قطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رشيد بومحيل المصادقة على سندات الطلب والصفقات المبرمة لحساب قطاع الصيد البحري وفسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1180.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنعبو، مدير التعاون والشؤون القانونية بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التعاون والشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1181.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غرباوي، مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1182.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زكية الدريوش، مديرة صناعات الصيد البحري بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية صناعات الصيد البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1056.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 26 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الترجمة، الشهادة التالية :

– Certificado diplôma de estudios avanzados del tercer ciclo - Universidad de Granada - Espagne, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 26 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de licenciado en bellas artes - Universidad de Granada – Espagne, assorti du certificat de fin d'études de l'Ecole nationale des beaux-arts de Tétouan.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 31 ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1061.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 26 أبريل 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الترجمة، الشهادة التالية :

– Grad diplôm - Ubersetzer (dip. Ubers) - Rheinische Friedrich - Wilhelms - Universitât Bonn - Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1167.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) يؤذن (الإذن رقم 2573) للسيد خليل ازوتني، الحامل لدرجة مهندس مدني معماري مسلمة من الكلية البوليتقنية بمونس ـ بلجيكا ـ بتاريخ 4 أكتوبر 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1168.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) يؤذن (الإذن رقم 2574) للسيد أبو بكر غونيم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الهندسة المعمارية، جامعة جنيف ـ سويسرا ـ بتاريخ 2 يوليو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1169.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) يؤذن (الإذن رقم 2570) للسيد محمد أمين داودي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1170.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) يؤذن (الإذن رقم 2569) للسيدة ماريانا شاكان زوجة الرجبي، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف ـ اكرانيا ـ بتاريخ 30 يونيو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1171.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) يؤذن (الإذن رقم 2572) للسيدة بشرى الغالي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف ـ أكرانيا ـ بتاريخ 26 يونيو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1172.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) يؤذن (الإذن رقم 2571) للآنسة غيثة بنونة، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بفرساي ـ فرنسا ـ بتاريخ 7 يوليو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004) الصفحة 441

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

ـ قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

المادة 248

بدلا من :

للمحكمة أن تجعل على ..... وتبليغ المحكمة ما قد تراه من تقصير أو تخشاه من إتلاف .....

يقرأ :

للمحكمة أن تجعل على ..... وتبليغ المحكمة ما قد يراه من تقصير أو يخشاه من إتلاف .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 924.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة التقني المسلمة ابتداء من فاتح يناير 1987 من طرف المؤسسات الوطنية لتكوين التقنيين، المحدثة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛	المغرب	شهادة وطنية
- شهادة التقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الخاص، المؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني طبقا لمقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 925.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة التقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الخاص، المؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني طبقا لمقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 929.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées en éthologie appliquée et chronobiologie du comportement délivré par l'Université Paris 13, assorti de la maîtrise de biologie des populations et des écosystèmes délivrée par l'Université Paris XI.	فرنسا	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 772.04 الصادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1012.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Certificado-Diploma de estudios avanzados de ingeniera de los sistemas de production. المسلمة من طرف جامعة مالاغا (Malaga) مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	إسبانيا	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 568.04 الصادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1013.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص المسلم من طرف كلية الحقوق بجامعة عين شمس مشفوع بدبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي المسلم من طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	مصر	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 58.03 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- درجة الماجستير في الحقوق المسلمة من طرف كلية الحقوق بجامعة القاهرة مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في القانون الاجتماعي المسلم من طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	مصر	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1216.02 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1014.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة كاتب أول للشؤون الخارجية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة كاتب أول للشؤون الخارجية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Diplôme de l'Institut d'Etudes Politiques de Paris, assorti du diplôme de l'Ecole des Hautes Etudes Commerciales du nord (E D H E C) – Lille - et du grade de bachelier en économique et sociale de l'Académie de Bordeaux.	فرنسا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2146.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1015.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة، المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
شهادة مهندس مجاز (Titre d'ingénieur diplômé de l'institut supérieur d'informatique, de modélisation et de leurs applications). المسلمة من طرف جامعة كليرمون فيرون II (Université Clermont-Ferrand II).	فرنسا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2222.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1016.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة، المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
شهادة مهندس مجاز (Titre d'ingénieur diplômé de l'institut supérieur d'informatique, de modélisation et de leurs applications) المسلمة من طرف جامعة كليرمون فيرون. (Université Clermont-Ferrand II).	فرنسا	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2222.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1017.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1018.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- Diplôme d'études professionnelles approfondies (gestion du patrimoine culturel) - Université Senghor-Alexandrie, assorti du diplôme du 2e cycle de l'Institut national des sciences de l'archéologie et du patrimoine de Rabat et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme équivalent.	مصر	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 685.04 الصادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1019.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Diplôme d'études professionnelles approfondies (gestion du patrimoine culturel) – Université Senghor – Alexandrie, assorti du diplôme du 2e cycle de l'Institut national des sciences de l'archéologie et du patrimoine de Rabat et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme équivalent.	مصر	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 685.04 الصادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1084.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 331.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة التقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الخاص، المؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني طبقا لمقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1094.05 صادر في 14 من ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها إلى هيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ .....

« ـ الإنشاءات الصحية والحرارية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.